جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد

العميد أ.د. علي حسن الشرفي

٢٠٠٣م

جهاز الضبط الجنائي
ودوره في مكافحة الفساد

العميد. أ. د. علي حسن الشرفي

جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد

١ . مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. و بعد:

لقد عظمت الوظيفة التي يضطلع بها جهاز الضبط الجنائي في الدولة الحديثة، وعظمت أهميتها، وقد أو جب ذلك أن يكون لهذا الجهاز من القدرة والكفاءة ما يجعله قادراً على أداء تلك الوظيفة بكفاءة واقتدار، ومن أجل هذا فإن مهمة تطوير هذا الجهاز وتنميته ورفع كفاءته قد أصبحت مقدمة على غيرها من المهام التي تسعى بها الدولة إلى مقارعة الجريمة ومواجهة آثارها الضارة.

ونحن هنا لا نستطيع الإحاطة بكل أسباب ووسائل وأساليب الارتقاء بجهاز الضبط الجنائي ولا نريد ذلك. وكل ما نعنيه هنا هو الإشارة إلى أهم تلك الأسباب ـ وأظهر تلك الوسائل، بما يحقق القدرة على مواجهة المشكلة التي يتعلق بشأنها هذا البحث، وهي مشكلة الفساد، ومن أجل ذلك فإننا نحرص ـ هنا ـ على بحث أهم الطرق التي ترقى بجهاز الضبط، وتزيد من قدرته على مواجهة الفساد والتصدي له ـ والعمل على مكافحته، ونرى أن تلك الطرق تسير في اتجاهين هما:

١ ـ طريق الارتقاء بآليات العمل في هذا المرفق.

٢ ـ طريق الارتقاء بمستوى العاملين فيه، وهذا ما سوف نبحثه ـ بإذن الله تعالي ـ في هذه الورقة التي نتقدم بها إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جاعلين كل مسألة مما ذكرنا في مطلب ولكننا سوف نمهد لذلك

ببيان موجز عن المقصود بجهاز الضبط الجنائي في فرع تمهيدي على النحو التالي :

٢ . المقصود بجهاز الضبط الجنائي

إن البيان الوافي لحقيقة الموضوع محل الدراسة يقتضي البدء ببيان المعاني الأولية للمصطلحات التي يتكون منها عنوانه ، كل ذلك لتكون المعاني المقصودة أقرب إلى ذهن القارئ ، وحتى لا يستغرق هذا البيان الأولي حيزاً كبيراً من البحث المختصر أصلاً ، فإننا نكتفي هنا بإشارات موجزة ، بالقدر الذي يميط اللثام عن حقيقة اللفظ ثم عن المقصود به هنا في هذا البحث .

وابتداءً نؤكد بأن مصطلح «الضبط الجنائي» الذي نبحث مسائله هنا هو مصطلح غريب في الاستخدام الاصطلاحي في نظم الإجراءات الجزائية العربية ، فهي تعرف الضبط القضائي ، أو الضبط العدلي ، ولا تعرف الضبط الجنائي في استخداماتها الاصطلاحية ، ومهما يكن من أمر فإننا سوف نبين في هذا الفرع التمهيدي المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ «الضبط الجنائي» ، ثم نبين رأينا في المصطلح الذي نرى استخدامه في هذه الدراسة للدلالة على المطلوب[1] ، ومن ثم فإننا سوف نوضح في هذا الفرع معنى الضبط الجنائي وحقيقة وصفة الجهاز الذي يقوم به ، ثم نوضح رأينا في هذا المصطلح وذلك على النحو التالي :

---

(١) لقد جاء مصطلح جهاز الضبط الجنائي في الخطة التي وضعها مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية لتكون الدليل النظري لأعمال المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، ليكون موضوع هذا المصطلح هو الموضوع الأول من موضوعات المحور الرابع من محاور المؤتمر ، وهو المحور المسمى الارتقاء بأجهزة العدالة الجنائية .

٢ . ١ . ١ . معنى الضبط الجنائي:

٢ . ١ . ١ . معنى الضبط:

الضبط في اللغة هو : لزوم الشيء وحبسه ، وضبط الشيء : حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، والرجل ضابط : أي حازم قوي شديد البطش[١]، وضبط المتهم : قبض عليه ، وضبط البلاد: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص[٢].

والضبط في الاصطلاح : هو القبض والسيطرة والتحكم، يقال ضبط الأمر أي تحكم فيه، وضبط المسألة وضبط الخطة أحكمها وأحسن ترتيبها، والضبط قد يرادف القبض[٣]، فيكون أحد إجراءات التحقيق، وقد يرادف التنظيم فيكون أحد الإجراءات الإدارية، ومن ثم فقد استخدم لفظ الضبط في المجال القضائي وفي المجال الإداري، فنقول ضبطاً قضائياً وضبطاً جنائياً وهكذا. والضبط على هذا النحو يشمل الأشخاص والأشياء ، فأخذ الشيء وحفظه بحزم وشدة كأخذ الأشخاص بمثل ذلك.

٢ . ١ . ٢ . معنى « الجنائي » :

الجنائي من الجناية التي تعني الذنب مطلقاً وقد تعني نوعاً محدداً من الذنوب هو ما يعرف بالجرائم ، فيكون معنى الجناية مطابقاً لمعني الجريمة ، وقد يطلق هذا اللفظ على طائفة محددة من الجرائم هي إما الجرائم الجسيمة التي تخصها بعض النظم القانونية باسم الجناية[٤]، وإما الجرائم الواقعة على الأبدان من قتل وجرح ونحوهما كما تعارف عليه فقهاء الشريعة الإسلامية،

(١) لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، مصر ج ٤، ص ٢٥٤٩.
(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر الطبعة الثالثة، ج١ ، ص ٥٥٣.
(٣) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، مصر ١٩٩٧م، ص ١٦١.
(٤) وهذا ما عليه الحال في أغلب النظم العقابية، ونذكر منها على سبيل المثال قانون العقوبات المصري والقطري والإماراتي، والعماني.

الذين أطلقوا اسم الجناية على جرائم القتل والإيذاء الجسدي فقط[1]. ونحن في سياق هذا البحث لا نحصر معنى الجناية في أي من تلك المعاني الضيقة، وإنما نطلقه ليشمل جميع الجرائم ذات الوصف الجزائي، أي المحددة في أحكام النظم العقابية، سواءً كانت تلك الجرائم جسمية أم غير جسمية، وسواءً كانت واقعة على الأشخاص أم الأموال أم المصالح العامة.

٢ . ١ . ٣ . حقيقة الضبط الجنائي:

إن إضافة جنائي إلى الضبط يفيد التخصيص، فهو ضبط متعلق بالأمور الجنائية ـ كما حددناها آنفاً ـ وواقع بسببها، أي أنه ضبط للأشخاص والأشياء بغرض التحقيق في الوقائع ذات الصفة الجنائية. والضبط الجنائي بهذا المعنى هو ما يطلق عليه أغلب النظم العقابية اسم الضبط القضائي[2]، أي الضبط الذي يقع من أجل تسهيل تقديم الأشخاص المتهمين إلى القضاء، فهو ضبط واقع لخدمة الجهاز القضائي، وقد يطلق على هذا النوع من الضبط اسم «الضبط العدلي»[3] لوقوعه لمصلحة العدالة، وقد يطلق عليه اسم «الشرطة القضائية»[4].

---

(١) وقد فعلوا ذلك لتمييز هذه الجرائم عن جرائم الحدود.

(٢) وهذا هو المسمى الذي استخدمه المقنن اليمني في قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م والمقنن المصري في قانون الإجراءات الجنائية والمقنن العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية والمقنن الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية والمقنن الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية والمقنن القطري في قانون الإجراءات الجنآئية والمقنن العماني في قانون الإجراءات الجزائية.

(٣) كما هي الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ومجلة الإجراءات الجنائية التونسية وقانون أصول المحاكمات الأردني.

(٤) اللواء جمال الدين سالم حجازي، الداخلية والناس، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص ١٦٩، النقيب ابراهيم العبادلة، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ١٩٩٦م، ص ١٣٣.

وهذا يعني أن الضبطية العدلية أو الجنائية أو القضائية هي هيئة رسمية وجدت لتعاون جهاز الادعاء العام في مهمة التحقيق والضبط، بأن تتعقب المتهمين وتجمع الدلائل عنهم وعن الوقائع المنسوبة إليهم، ثم تلقي عليهم القبض وتقدمهم مع ما جمعته من استدلالات عن تلك الوقائع إلى النيابة العامة[1]. ومع أن مصطلح الضبط القضائي، هو المستخدم عادة في أغلب نظم الإجراءات الجزائية حتى صار اسماً للهيئة المعنية بأعمال الضبط التي تقع بعد وقوع الجريمة، إلا أننا نرى أن مصطلح الضبط الجنائي يفيد معنى حسناً، كونه يدل على الأعمال التي تقوم بها هيئة الشرطة لضبط الوقائع «الجنائية» أي الوقائع التي يسبغ عليها القانون الوصف الجنائي باعتبارها جرائم، ومن ثم فإننا لا نرى حرجاً من استخدامه في هذا البحث، بل إننا نحبذه ونستحسنه.

٢ . ٣ . الجهاز المكلف بواجب الضبط الجنائي:

بحسب المبادئ القانونية المستقرة فإن أعمال الضبط الجنائي أو القضائي تتم بمعرفة هيئة محددة موصوفة قانوناً هي هيئة الشرطة، التي تتولى جميع أعمال الضبط بشقيه الإداري والقضائي[2]، الذي نسميه هنا «الجنائي»، وهذا يعني أننا عندما نذكر ـ هنا ـ جهاز الضبط الجنائي إنما نعني به هيئة

---

(١) اللواء جمال الدين سالم حجازي، الداخلية والناس، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص١٦٩، النقيب: إبراهيم العبادلة، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ١٩٩٦م، ص١٣٣.

(٢) تراجع وظيفة هيئة الشرطة بتفصيل في رسالة الدكتور/ علي علي المصري بعنوان «وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية»، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، وكتاب العقيد أحمد صالح العمرات، إدارة الشرطة المعاصرة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ج٢، ص١٣٧ وما بعدها. المعاصرة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ج٢، ص١٣٧ وما بعدها.

الشرطة باعتبارها الهيئة المعنية ـ أصلاً ـ بهذه المهمة، وقد تعاونها جهات أخرى أو أشخاص آخرون، أسند إليهم القانون مهمة الضبطية القضائية مثل رؤساء الوحدات الإدارية وعقال القرى، وقادة المراكب البحرية والجوية وغيرهم[1]، ولكن هؤلاء إنما يقومون بمهمة الضبطية الجنائية بحكم وظائفهم أو أعمالهم الإشرافية، وليست تلك المهمة هي أساس عملهم، أما هيئة الشرطة فإن أعمال الضبط تمثل جوهر وظيفتهم، ولذلك فإننا هنا إنما نعني بجهاز الضبط الجنائي هيئة الشرطة بقوامها وتخصصاتها المختلفة كما حددها القانون.

وتأكيداً لهذا المعنى فقط جاء في قانون هيئة الشرطة اليمنية تحت عنوان: «واجبات هيئة الشرطة» النص على أن من واجبات هذه الهيئة: »العمل على الوقاية من الجريمة، ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقاً للقانون»[2]، وقد أكد هذا الواجب الأساسي نص المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجزائية، إذ جاء فيه: «مأمور الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم، وتعقب مرتكبيها، وفحص البلاغات والشكاوى، وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها، وإثباتها في محاضرهم،

---

(١) تبين قوانين الإجراءات الجنائية الأشخاص والهيئات التي تسبغ عليها صفة الضبطية القضائية وهذا ما بينه قانون الإجراءات الجزائية اليمني م/ ٨٤ وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي م/ ٣٩، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، م/ ٢٣، ومجلة الإجراءات الجنائية التونسية الفصل/ ١٠، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، م/ ١٥ وقواعد المسطرة الجنائية المغربية، الفصل ١٩، وقانون الإجراءات الجنائية القطري م/ ٢٧ وفي قانون الإجراءات الجنائية العماني م/ ٣١، وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري م/ ٨، وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي م/ ٣٣، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني م/ ٩.

(٢) المادة رقم (٧) من قانون هيئة الشرطة اليمني.

وإرسالها إلى النيابة العامة»[1]، وهذه هي مهمة هيئة الشرطة، وهي جوهر وظيفتها بعد وقوع الجريمة[2].

٢ . ٣ . ١ . الارتقاء بآليات عمل جهاز الضبط الجنائي

يتكون جهاز الضبط الجنائي ـ الذي نعني به هنا هيئة الشرطة ـ من تنظيمات إدارية وفنية متعددة مترابطة ترابطاً عضوياً، وهي أداة العمل وعدته، والارتقاء بها وتطوير أساليب عملها هو من الواجبات التي تلزم لحسن أداء هذا الجهاز مهمته الأساسية في الضبط.

ولعل أبرز طرق الارتقاء بآليات هذا المرافق هي استحداث ما يلزم من وحدات إدارية وتنفيذية تسند إليها مهام خاصة بمكافحة الفساد، ورفد هذه الوحدات بالوسائل الحديثة اللازمة لذلك، وتنسيق عمل هذه الوحدات مع أعمال الهيئات التي أناط بها القانون مهام مشابهة، كجهاز الرقابة والمحاسبة، ونيابة الأموال العامة، وهذا يعني أننا سوف نبحث طرق الارتقاء بآليات العمل في جهاز الضبط الجنائي في حدود هذه المسائل الثلاث، جاعلين لكل منها فرعاً خاصاً.

---

(١) وجاء مثل هذا الحكم في المادة رقم ٢١ إ.ج. مصري، والمادة رقم (٤١) إ.ج. عراقي، والمادة رقم (٦) إ.ج. سوري، والفصل رقم ٩ من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، والمادة رقم ١٢ أ.ج. جزائري، والفصل رقم ١٨ من قواعد المسطرة الجنائية المغربية، والمادة رقم (٣٠) أ.ج. إماراتي، والمادة رقم (٢٩) أ.ج. قطري، والمادة رقم (٣٠) أ.ج. عماني، والمادة رقم (٧) أ.ج. أردني.

(٢) يراجع في بيان وظيفة الشرطة وأهدافها: كتاب العميد أحمد صالح العمرات، الشرطة المعاصرة وحقوق الإنسان (التجربة الأردنية)، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٨، ص٢٦، وما بعدها، بالإضافة إلى المراجع المذكورة في الصفحة السابقة.

٢ . ٣ . ١ . إنشاء وحدات خاصة بمكافحة الفساد

تقتضي المكافحة الفعالة لأعمال الفساد إنشاء وحدة أو وحدات متخصصة في ذلك، على نحو يكفل تركيز الجهود وتوفير الإمكانات المادية والبشرية لتصب في مصب واحد، فلقد أصبح التخصص التقني والفني والميداني أمراً أساسياً لتوفير قدر أكبر من النجاح، والفرض أن تكون هذه الوحدة أو الوحدات تابعة لجهاز الضبط الجنائي[١]، لأنها ستكون معنية بأعمال تلقى البلاغات الجنائية عن أعمال الفساد، وجمع الاستدلالات والقيام بأعمال التحري والتتبع والمراقبة.

وفي هذا الشأن تعمد كثير من الدول إلى إنشاء ما يسمى مباحث الأموال العامة[٢]، وهي وحدة خاصة بالتحري وجمع المعلومات عن أعمال الفساد وغيرها من الأعمال المحرمة التي تمس حرمة المال العام.

ولقد أصبح تخصيص وحدة أو وحدات معنية بهذا الموضوع أمراً لازماً تحث عليه المواثيق، والاتفاقيات الدولية، ومن ذلك - على سبيل المثال - ما جاء في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ نصت المادة ٣٩ منه - تحت عنوان «السلطة المختصة» - على أن «تتخذ كل دولة طرف - وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني - ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات

---

(١) وهذا لا يحول دون إنشاء وحدات أخرى تكون تابعة لجهاز الادعاء العام مثل ما يسمى بنيابة الأموال العامة، أو تكون تابعة للجهاز الإداري والمالي للدولة كهيئة الرقابة والمحاسبة أو نحو ذلك.

(٢) وهذا لا يحول دون إنشاء وحدات أخرى تكون تابعة لجهاز الأداء العام مثل ما يسمى بنيابة الأموال العامة، أو تكون تابعة للجهاز الإداري والمالي للدولة كهيئة الرقابة والمحاسبة أو نحو ذلك.

متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، ويتعين أن تتمتع تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص بما يلزم من استقلالية . . . لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية . . . وينبغي حصول هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئات على التدريب المناسب والموارد المالية لأداء مهامهم [1]. ولا يصح أن يفهم من هذا النص أنه قاصر على الهيئات الإدارية أو المالية أو هيئات السلطة التنفيذية الأخرى ـ وإنما هو عام شامل بحيث يشمل أي هيئة لازمة لتحقيق الغاية المقصودة منه ، بما في ذلك ـ وعلى وجه الخصوص ـ هيئات جهاز الضبط الجنائي .

٢ . ٣ . ١ . ٢ . رفد جهاز الضبط الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة

لا يكفي أن تنشأ وحدات متخصصة في مجال مكافحة الفساد بل لا بد من رفدها بالأجهزة والمعدات والوسائل الحديثة التي تمكنها من القيام بمهمتها، وذلك لأن أعمال الفساد وما يرتبط بها من أفعال إجرامية لم تعد في أغلب حالاتها أعمالاً ساذجة تتم علناً أو تمارس في ظهور أو تتم بوسائل تقليدية معتادة، فلقد تطورت أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم وخاصة جرائم الفساد التي تقع ـ في أغلب حالاتها ـ من قبل كبار موظفي الدولة، وبأساليب مموهة وخفية، وهذا ما يوجب تطوير أجهزة العمل وتحديثها على نحو يفوق تلك التي يستخدمها الجناة .

ومن أهم الوسائل التي ينبغي تطويرها في هذا المجال وسائل الاتصال والرصد، ووسائل التحري وجمع المعلومات، ووسائل المراقبة والمحاسبة، وكافة الوسائل التي تساعد على تتبع حركة انتقال الأموال وإحالتها وتمويهها .

(١) وفي هذا المعنى أيضاً جاء نص المادة (٦) من المشروع تحت عنوان (وحدة المعلومات الاستخبارية المالية) .

إن كشف جرائم الفساد وتعقب الأموال المتأتية منها يحتاج إلى تقنية خاصة، قد تختلف كثيراً عما يحتاجه كشف الجرائم الأخرى، فالوسائل العلمية الحديثة المعروفة في مجالات التحقيق الجنائي التي تستخدم فيها المعامل والمواد الكيماوية والتحليل النفسي والفحص الجسماني كلها قد لا تكون ذات معنى في مجالات التحقيق والتحري عن جرائم الفساد[1].

وهذا يعني أن الوسائل الحديثة للتحقيق في هذه الجرائم هي ذات طابع خاص تعتمد على تقنية المعلومات والاتصالات والمراقبة السرية [2] والفحص الدقيق للحسابات وتتبع حركة الأموال وانتقالها وكشف مصادرها إلى غير ذلك من الوسائل.

ولقد عنيت هيئات ومنظمات الأمم المتحدة بهذه الوسائل واهتمت بها، ومن ذلك ما جاء في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من نصوص

---

(١) نحيل من يرغب في الاستزادة بشأن هذه الوسائل العلمية الحديثة إلى كتاب د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧م، ص١٦٧ وما بعدها، ومؤلف د. محمد راجح نجاد، الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي محاضرات ألقاها على طلاب الدراسات العليا في المعهد العالي لضباط الشرطة بصنعاء، ومؤلف اللواء د. أحمد أبو القاسم، البحث والتحقيق الجنائي، محاضرات ألقاها على طلاب الدراسات العليا بالمعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء.

(٢) لا يصح أن يفهم من هذا المعنى إطلاق يد الشرطة في المراقبة والتنصت على المكالمات والمحادثات، إذ أن الأصل في هذا العمل أنه ممنوع، وقد نص دستور الجمهورية اليمنية، كغيره من الدساتير، في المادة رقم ٤٨ على أن: «. . . لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون» وجاء تفصيل لهذا الحكم في المادتين (١٢، ١٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
ونحيل من يريد الاستزادة من هذه الأحكام إلى كتاب د. قدري الشهاوي، المرجع السابق، ص٤١٥ وما بعدها.

تتعلق بهذا الشأن ومنها نص المادة رقم ٥٩ المتعلق «بأساليب التحري الخاصة» إذ جاء فيها: «من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف... باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب[١]، على النحو المناسب، وكذلك ـ حيثما تراه مناسباً ـ اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية اًستخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك بقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة»[٢].

وفي هذا النص إلزام لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تضع من الترتيبات، وأن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من امتلاك الأساليب الحديثة التي تعين على مكافحة الفساد.

٢ . ٣ . ١ . ٢ . تنسيق العمل مع الأجهزة والمنظمات ذات العلاقة

إن اتباع خطة سليمة للارتقاء بعمل جهاز الضبط الجنائي في مجال مكافحة أعمال الفساد يوجب قدراً من التعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية بذات المهمة سواءً على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، فعلى الصعيد الوطني ينبغي تنسيق العمل مع الجهات المعنية بأمر مكافحة الفساد، وفي مقدمتها الجهاز

---

(١) المقصود بالتسليم المراقب: «السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر، أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية، وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه» (نص الفقرة «ك» من المادة الثانية من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

(٢) وفي مثل هذا المعنى جاء نص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية، وهي المادة المخصصة لتدابير مكافحة غسل الأموال، والفقرة الثالثة من المادة ٤٠ بشأن الملاحقة والمقاضاة والجزاءات.

المركزي للرقابة والمحاسبة ونيابة الأموال العامة وأجهزة الاستخبارات العامة، بحيث يتم من خلال ذلك التعاون تبادل المعلومات وتقديم المساعدة الضرورية عند اللزوم لتسهيل الكشف والتعقب والمتابعة والقبض والاحتجاز للأموال المتأتية من فساد، والأشخاص الضالعين في أعماله.

وقد جاء في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما يوجب على الدول الأطراف أن تقيم بين سلطاتها وأجهزتها الوطنية قدراً من التعاون والتنسيق، إذ نصت على أن: «تتخذ الدول الأطراف على وجه الخصوص تدابير فعالة لأجل تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة، عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى...»[1].

أما على الصعيد الدولي، فقد عني مشروع الاتفاقية الدولية الخاص بمكافحة الفساد بأمر التعاون والتنسيق بين الأجهزة المتخصصة في الدول الأطراف، وجاءت النصوص فيه بصيغة الإلزام، ومن ذلك نص المادة رقم (٥٣) تحت اسم «المساعدة القانونية المتبادلة» إذ نصت على أن: «تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية»[2]، وفي ذات الاتجاه فقد جاء في تقرير المدير التنفيذي للجنة منع

---

(١) يراجع تفصيل أوفى في الفقرات والفقرات الفرعية التي اشتملت عليها المادة رقم (٥٥) من مشروع الاتفاقية.

(٢) وقد بينت فقرات أخرى من هذه المادة أهم المسائل التي يجري فيها تقديم المساعدة وكثير منها هو مما يخص عمل جهاز الضبط الجنائي.

الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قدمه إليها في دورتها الثانية عشرة التي انعقدت في فيينا في الفترة من ١٣ـ ٢٢ مايو ٢٠٠٣م بيان لجهود اللجنة في تنسيق أعمال التعاون بين الدول في مجالات منع الجريمة، ومنها جريمة الفساد[١].

٢ . ٣ . ٢ . الارتقاء بمستوى العاملين في جهاز الضبط

إن الإنسان هو الخليقة التي أناط الله بها وظيفة الاستخلاف على وجه الأرض، وأسند إليها مهمة عمارتها وتطوير أوجه الحياة فيها، وهو العدة الأساسية الفاعلة في البناء والهدم والمؤثرة في مناشط الخير والشر، ولاشك أن العناية بهذا الإنسان وحسن رعايته وتوجيهه هو مما يعين على نصرة الحق وإزهاق الباطل، ومن أجل هذا كان الإنسان محل عناية الرسالات السماوية جميعاً، بل كان إصلاحه وتنظيم أحواله هو هدفها وغايتها.

ومن هذا المنطلق ـ ونحن نبحث في طرق الارتقاء بجهاز الضبط ـ لا بد أن نؤكد على أن من أهم تلك الطرق: الارتقاء بالعاملين في هذا المرفق سواءً من حيث تزكية أخلاقهم بتعزيز الأمانة والنزاهة لديهم، أم من حيث تأهيلهم وتدريبهم على أعمال وظائفهم، أم من حيث إجزال العطاء لهم بما يبعث لديهم الهمة إلى العمل، أم من حيث تأديبهم ومجازاتهم على أخطائهم المتعلقة بأعمال وظائفهم، ومن ثم فإننا سوف نبحث مسائل هذا المطلب في حدود هذه الأمور الأربعة، جاعلين لكل منها فرعاً وذلك على النحو التالي:

---

(١) يراجع بصفة خاصة الفقرة الفرعية «دال» من البند «سادساً» من جدول أعمال هذه الدورة، وهو ما يتعلق بالبرنامج العالمي لمكافحة الفساد.

٢ . ٣ . ٣ . تعزيز الأمانة والنزاهة لدى العاملين

إن وظيفة الشرطة بصفة عامة، ووظيفتها في مجال الضبط الجنائي بصفة خاصة هي من أهم وأخطر الوظائف، فهي تجمع بين هيبة القضاء لاتصالها بالسلطة القضائية، وسطوة السلطة لاتصالها بالسلطة التنفيذية، ومن أجل ذلك فقد لزم أن يكون منسوبوها على درجة من الاستقامة تجعلهم أهلاً لهذه المهمة الجسيمة ولهذه المنزلة العالية وحتى يكونوا كذلك فإنه ينبغي مراعاة الأمور الآتية

١ ـ أن يكون هناك حسن اختيار للعاملين في هذا الجهاز، وذلك بمراعاة عدد من الشروط فيمن يتقدمون للعمل فيه، أهمها توفر درجة علمية مناسبة، تمكن صاحبها من حسن الفهم لما يتلقاه من علوم ومعارف متصلة بمهنته، ثم توفر صفة الاستقامة بأن يكون ذلك الشخص عفيفاً شريفاً بعيداً عن مواطن الشبهات، لم يسبق له أن تورط في سلوك مشين حتى لا يكون بذلك السلوك قد سقط حياؤه وقلت مروءته. ونحن نرى أن صفة الاستقامة الذاتية هي جوهر المسألة وهي القاعدة التي تقوم عيها كثير من الصفات الحسنة أو تنبع منها، فالاستقامة تجعل الشخص يكره الانحراف، ويجد متعة في مقاومته، لأنه ـ أي الانحراف ـ يتناقض مع تلك الاستقامة ويعارضها، ومن ثم يتوفر لدى ذلك الشخص دافع ذاتي يحرك همته لمقاومة ذلك الانحراف بالإضافة إلى أن تلك الاستقامة تبتعد بصاحبها عن التورط في أي معاملات مشبوهة مع الفاسدين أو أعوانهم.

٢ ـ أن يجري تعهدهم بالنصح والوعظ والتبصير بأوجه الخير والشر في شئون حياتهم العملية، ليكون ذلك دليلاً لهم يرشدهم إلى الحق

ويبعدهم عن الباطل، وهذا يقتضي وضع برامج توعية متواصلة تستهدف تعزيز صفات الخير في نفوسهم.

٣ـ إقناعهم بأن المال العام حرام كحرمة المال الخاص أو أشد، وأن التجاوز في أخذه والاستيلاء عليه من قبل الموظف العام أو غيره هو جرم كبير يستحق غضب الله ولعنته وأن ذلك الفعل يدخل في حكم الحرمة المشار إليها في حديث النبي الكريم ﷺ: «إن دمائكم وأموالكم.. حرام عليكم»[1]، وأن كل جهد يبذل في سبيل مكافحة ذلك الجرم هو من قبيل الجهاد في سبيل الله وهو أعلى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن أي إهمال أو تقاعس متعمد عن القيام بواجب المقارعة والمقاومة هو مشاركة في الجرم، وقد يدخل في عداد المشاركة فيه بالرضاء على الأقل، وجملة القول فإنه لا بد أن يكون العاملون في جهاز الضبط الجنائي المعنيون بأمر مكافحة الفساد ومقاومته على درجة من النبل والعفة والنزاهة، لأن ذلك هو الضمان القوي لجعل هؤلاء العاملين جادين في عملهم راغبين فيه محتسبين أجره عند الله، كما يجعلهم أقوياء لا تستميلهم إغراءات الفاسدين ولا تؤثر فيهم المطامع، بل أن توفر هذه الصفات من العفة والأمانة والنزاهة هو الشرط الأول لاكتمال بقية الشروط اللازمة لأداء وظيفة الضبط الجنائي في مجال مكافحة الفساد.

---

(١) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري تحقيق الألباني، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، ص١٨٨. وقد أجمل د. عبد الله فروان صور الحماية التي قررتها الشريعة الإسلامية للمال العام في ثلاث صور هي الحماية الوقائية والحماية القضائية، وحماية أجهزة الرقابة المالية. أما صور الحماية في القانون الوضعي فهي على ثلاثة أصناف، حماية جنائية وحماية مدنية، وحماية إدارية (يراجع كتابه في حماية المال العام في الشريعة والقانون، الطبعة الثالثة، صنعاء، ص٢١، وما بعدها، وص٥٥، وما بعدها).

٣ . ٢ . التأهيـــل والتـــدريب

لا يكفي أن يكون العامل أميناً شريفاً بل لا بد أن يكون قادراً أيضاً، فالقدرة على العمل والتمكن من إجادته هو أمر لازم للتكليف به، أو هو شرط أساسي لحسن أدائه، وقد جاء في القرآن الكريم في قصتي يوسف وموسى ـ عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ ما يؤكد هذا المعنى، إذ قال يوسف للملك: ﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴿٥٥﴾ ﴾ (يوسف). وقالت بنت شعيب: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴿٢٦﴾ ﴾ . (القصص)، فاقترنت صفتا العلم والقوة وهما مظهرا القدرة والتمكين بصفتي الحفظ والأمانة وهما مظهرا الشرف والنزاهة . . . وهكذا.

والتأهيل: هو إعداد الأشخاص للعمل في جهاز الضبط بتوفير الحد الأدنى من المعارف الأساسية لذلك العمل، وأول خطوة في هذا الشأن تبدأ بالتحري عن المواهب الفطرية التي قد تكون كامنة لدى الشخص المراد نسبته إلى هيئة الشرطة التي هي جهاز الضبط الجنائي، فاحتراف العمل في هذا الجهاز يوجب توفر ملكات شخصية تجعل صاحبها أقدر على الترقي في سلم المعارف المتصلة بمهام هذا العمل، ثم استناداً على هذه القاعدة تبدأ عملية التطوير والتنمية لمواهب الشخص وقدراته الخاصة[١].

---

(١) لمزيد من البيان في هذه المعاني نحيل القارئ إلى (ضوابط وقواعد الأداء الشرطي المتميز) الواردة ضمن وثائق المؤتمر السادس والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، الذي انعقد في تونس في الفترة من ١٦ ـ ١٨/ ١٠/ ٢٠٠٢م، البند الثالث من جدول الأعمال.

والتدريب: هو توفير قدر من الخبرة في مجال محدد أو أكثر من مجالات العمل[1]، وهو يأتي بعد التأهيل فيزيد من القدرة العامة أو التخصصية لدى العامل، ولقد تعددت ميادين التدريب في جهاز الضبط القضائي واتسع نطاقها، وتنوعت أساليبها ووسائل عملها، فهناك تدريب على فنون التحري والمراقبة وجمع المعلومات، وتدريب على فنون التحقيق والاستجواب والاستنتاج، وتدريب على أعمال الخبرة المعملية والتقنية والإلكترونية، وتدريب على أعمال المواجهة والمقاومة والاقتحام، وغير ذلك مما يلزم لعمل الشرطة الحديثة.

ولا شك أن تحديد نوع التدريب المطلوب ومقداره إنما يتم بعد تحديد المهمة التي يجري التدريب من أجلها، وفي مجال مكافحة أعمال الفساد فإن أهم أنواع التدريب هو ما يلزم لذلك، فإذا علمنا أن أظهر أعمال الفساد هو ما يقع من الموظفين العموميين عند أدائهم أعمال وظائفهم كالرشوة واختلاس الأموال العامة واستغلال النفوذ أو المتاجرة به، وما يستتبع ذلك من أعمال غسل الأموال المتأتية من أعمال الفساد وإحالتها إلى أموال ذات مظهر مشروع ـ فإننا ندرك أن أهم أنواع التدريب التي ينبغي أن يتلقاها العاملون في هيئة الشرطة المعنيون بمكافحة الفساد هي تلك التي تعينهم على أداء هذه المهمة، ومن ذلك عقد الدورات التدريبية لتبصير العاملين بمخاطر

---

(١) يراجع هذا الموضوع بتوسع في كتاب العقيد. أحمد صالح العمرات، إدارة الشرطة الحديثة، المرجع السابق، ص٥١٤ وما بعدها. ويراجع البحث المقدم من د. عبد الرحمن بن هيجان عن التطوير الذاتي منهجاً لتدريب القيادات الأمنية في العالم العربي، منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة ١٣، المجلد ١٣، العدد ٢٥، محرم ١٤١٩هـ، ص٢٤٥ وما بعدها.

الفساد وطرقه ووسائله، وإجراءات مواجهته، وكذا دورات في مجال إجراءات تعقب الأموال المتأتية من أعمال الفساد وكشفها ومنع إحالتها إلى أموال نظيفة عن طريق تبييضها[1].

ومن المؤكد أن هذا النوع من التدريب يقتضي تخصيص الفئة المعنية بأمر مكافحة الفساد ثم إخضاعها لهذا النوع من التدريب، وموالاته عليها حتى تتوفر لها القدرة الكافية للقيام بهذه المهمة ثم تعهدها بكل جديد في هذا الميدان الذي تتطور فيه الأساليب وتنمو فيه الخبرة بصورة مطردة وسريعة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الأمم المتحدة قد أنشأت عدداً من المعاهد المعنية بأبحاث الجريمة وأساليب مواجهتها، ومنها معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وهو معني بأمور التدريب والبحوث في مجال مكافحة الجرائم، ومنها جرائم الفساد، وإلى جانبه عدد من المعاهد

---

(١) جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - في المادة رقم (٧) - نص مفصل عن تدابير مكافحة غسل الأموال، ومثله في نص المادة (١٤) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد جاء في تلك التدابير عدد من الإجراءات التي ينبغي أن تكون موضوعاً لبرامج التدريب التي ينبغي أن يتلقاها العاملون في أجهزة الضبط.

(٢) جاء في (ضوابط وقواعد الأداء الشرطي المتميز) - المشار إليها آنفاً - ذكر لعدد من المهارات التي ينبغي أن يتقنها رجل الأمن، وكثير منها يعتبر هاماً في مجالات مكافحة الفساد، مثل: القدرة على جمع المعلومات والقيام بأعمال المراقبة للأشخاص والأماكن، والقدرة على تفتيش الأشخاص والأماكن والقبض على المجرمين، والقدرة على مكافحة جرائم الحاسوب، والقدرة على التخطيط والتوقع والملاحظة، إلى غير ذلك من القدرات التي تحتاج إلى تنمية وصقل وعناية (ص٨، ٩ من التقرير الأردني).

الإقليمية المتخصصة في هذا المجال ومنها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وغيرها[1].

وفي هذا الاتجاه اهتم مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأمر التدريب، وقد جاءت المادة رقم (٧٤) من هذا المشروع تحت اسم «التدريب والمساعدة التقنية» مفصلة أوجه التعاون بين الدول الأطراف في مجالات التدريب وملزمة إياها بوضع جملة من البرامج التدريبية الهادفة إلى رفع كفاءة العاملين في مجالات مكافحة الفساد إذ نصت على أن تقوم كل دولة طرف بالقدر اللازم باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. . . »[2].

٢ . ٣ . ٥ . المكافآت والحوافز

لقد خلق الله الإنسان وجبله على حب ذاته، فهو ميَّال بطبعه إلى تحصيل مصالحه والاجتهاد في توفيرها، ولقد صح بالتجربة أن أشد ما يدفع الإنسان للاجتهاد والاهتمام في عمله هو يقينه بما يوفره له من كسب ويجره عليه من مغنم، سواءً كان ذلك المغنم مادياً أم كان معنوياً، فإذا علم العامل أنه سينال على عمله أجراً، وأن ذلك الأجر سيزيد بقدر ما يحققه من نجاح في عمله فإن ذلك سوف يدفعه إلى الاجتهاد والعناية والاهتمام، وفي هذا

---

(١) انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أنشطة هذه المعاهد، مقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية عشرة التي انعقدت في فيينا في الفترة من ١٣ ـ ٢٢/ مايو/ ٢٠٠٣م.

(٢) ثم فصلت هذه المادة في عدد من الفقرات والفقرات الفرعية البيان عن ميادين وبرامج التدريب اللازمة والممكنة في هذا الشأن، وقد ورد مثل هذه الأحكام أيضاً في المادة رقم ٢٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الشأن يؤكد الباحثون أن من المسائل الأساسية في العمل هي أن الحوافز تعتبر إحدى السبل الأساسية لرفع كفاءة العاملين[1]، لما تحدثه من إثارة للرغبة في العمل، وخاصة إذا كانت تلبي حاجة خاصة، أو تشبع رغبة ملحة[2]، ومن المعلوم أن الناس - وإن تعددت رغباتهم واختلفت - يلتقون عند حد معين من الميول والرغبات، بحيث يمكن أن يكون هناك تشابه أو تطابق في نوع ومقدار الحافز الذي يدفعهم لمزيد من العمل والإتقان.

ومن المعلوم كذلك أنه كلما عظم شأن العمل الذي يتولاه الموظف وزادت المشقة في القيام به زادت الحاجة إلى المكافأة والحافز ليكون وسيلة لتقوية عزيمة الموظف وشد أزره وإثارة رغبته في القيام بذلك العمل وفي إتقانه. ولقد اهتمت النظم القانونية بأمر الحوافز، ونصت عليها وحددت مراتبها، وجعلتها - في كثير من الحالات - حقاً للموظف وليس منحه أو فضلاً، وهذا ما أكده قانون هيئة الشرطة، إذ خصص له الفصل الثاني من الباب الحادي عشر تحت عنوان «العلاوات والبدلات والحوافز والمكافآت»[3].

---

(١) د. نبيل سلامة، الحوافر في قانون العاملين بالحكومة والقطاع العام، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٣، ود. فضل الله علي فضل الله، الأجور والحوافز وأثرها في رفع فاعلية رجل الأمن في الدول العربية، دراسة منشورة في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة ١٥، المجلد ١٥، العدد ٢٩، ص٣٣٧ وما بعدها، وقد أقام الباحث فضل الله دراسته هذه على افتراضات أهمها أن الحافز هو المحرك الأساسي لجهود الفرد، وأن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين حجم الحوافز التي يتلقاها رجل الأمن وبين فاعلية الأداء، ص٣٤٣.

(٢) يعرف الباحثون الحوافز بأنها: »مجموعة العوامل التي تهيئها الإدارة للعاملين لتحرك قدرتهم الإنسانية بما يزيد من كفاءة أدائهم لأعمالهم على نحو أكبر وأفضل، وذلك بالشكل الذي يحقق لهم حاجاتهم، وأهدافهم ورغباتهم، وبما يحقق أيضاً أهداف المنظمة العاملة (د. نبيل سلامة، المرجع السابق، ص٢٢).

(٣) قانون هيئة الشرطة بالجمهورية اليمنية، رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م، المواد من ١١٦-١٢٦.

والحوافز والمكافآت قد تكون ثابتة مرتبطة بنوع الوظيفة ودرجاتها، وقد تكون طارئة بمناسبة إنجاز عمل هام أو تحقيق نتيجة متميزة، ومثال ذلك منح العامل رتبة إضافية أو مزية خاصة بتلك المناسبة.

وللحافز في مجال مكافحة جرائم الفساد فائدة خاصة وقيمة متميزة وذلك لأن جرائم الفساد تتصف بصفة الإغراء المالي، فهي استيلاء على المال العام بطريق غير مشروع، فهي جرائم مالية، وهي مصدر للإثراء الواسع غير المشروع، وهذا يجعل مقترفي هذه الجرائم يستخدمون جزء من عائدات الجريمة لإغراء وإغواء رجال الأمن المكلفين بمكافحة هذه الجرائم ومن ثم لزم إكرام هؤلاء العاملين في جهاز الضبط وإسباغ النعمة عليهم لتحصينهم من إغراءات الجناة الهادفة إلى استمالتهم إليهم، وهذا ما يؤكد أهمية العناية بمنتسبي جهاز الضبط الجنائي المعنيين بمكافحة جرائم الفساد.

٢ . ٣ . ٦ . التـــأديب والجـــزاءات

التأديب هو التهذيب والتقويم، ومن معانيه الحث على التزام الأدب الذي هو مظهر الاستقامة واتخاذه منهجاً، ومنه قول النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم: «أدبني ربي فأحسن تأديبي».

ومنه الزجر عن المعاصي بما يوجب تركها والعودة إلى حسن الأدب، وهذا المعنى الأخير يفترض أن الشخص قد خرج عن حد الأدب وأنه تجري إعادته إليه ولكن باستعمال قدر من الشدة التي تحقق الزجر، وهذا المعنى هو المقصود هنا.

أما الجزاء فهو معاقبة الشخص عن ذنب اقترفه، أي أنه الأثر القانوني أو الشرعي المترتب على الفعل القبيح الموصوف بأنه جريمة[1].

---

(١) قد يعني الجزاء المعاقبة بالخير أو بالشر، فجزاء المتقين الجنة، وجزاء الكافرين النار، وما ذكرناه في المتن هو المعنى الاصطلاحي للفظ «الجزاء».

والتأديب والجزاءات على النقيض من المكافآت والحوافز، فهذه الأخيرة تستخدم للدفع والحث والترغيب في العمل الصالح وشد الهمة إليه، في حين تستخدم الجزاءات للمنع والتثبيط والزجر عن الأعمال السيئة الممنوعة. وهذا يعني أن نظام التحفيز ونظام المنع يعملان معاً، فالمرء بطبعه يرغب في المنافع ويسعى إليها، ويجزع من المضار ويفر منها، ومن ثم لزم أن يواجه بالأمرين معاً، بحيث يستخدم كل أمر منهما في موضعه وعند الحاجة إليه، وهذا هو ما يسمى بنظام الثواب والعقاب. وبالنظر في أحكام النصوص القانونية والشرعية نجد أن هناك عناية بالحوافز التي تدفع إلى العمل النافع المطلوب وعناية بالجزاءات التي تمنع عن العمل الضار الممنوع . . وهكذا.

وقد سبق الحديث عن الحوافز فيلزم أن يكون الحديث هنا عن الجزاءات التي تقع على العاملين في جهاز الشرطة عند إخلالهم بواجبات وظائفهم.

ويخضع العاملون في جهاز الضبط الجنائي لنوعين من الجزاءات إذا أخلوا بواجبات الوظيفة أو اقترفوا من الأعمال ما يتعارض من آدابها ونظامها، وهي جزاءات تأديبية إدارية، وجزاءات عقابية جنائية[1]، وعند النظر إلى هذين النوعين من الجزاءات وتطبيقهما على جهاز الضبط الجنائي المعني بمكافحة الفساد نجد أن منتسبي هذا الجهاز المعنيين بهذا الأمر لا تخلو حالهم من أحد أمرين هما:

١ ـ إما أن يقع إخلالهم بواجبات الوظيفة عن طريق الإهمال وسؤ التدبير، بحيث يقصر أحدهم في واجب العناية والحرص الذي يقتضيه نظام

---

(١) لمزيد من البيان يراجع كتاب المستشار عبد الوهاب البنداري، المسئولية التأديبية والجنائية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، مصر، عام ١٩٧٢م، وبصفة خاصة القسم الثالث من الكتاب، ص١٥١ وما بعدها.

الوظيفة، وهذا هو الذنب الإداري أو الجريمة التأديبية[1]، وعندئذ سوف يتحمل ذلك الموظف مسئولية تأديبية، وهي ذات مراتب متعددةً تبدأ باللوم الشفوي والكتابي وتنتهي بالفصل من الخدمة.

٢ ـ أن يقع إخلالهم بواجبات الوظيفة عن طريق مشاركة الجناة أعمالهم الإجرامية أو تسهيل ذلك لهم أو الرضاء عن أفعالهم، أو ترك الواجب إعانة لهم على تنفيذ جرائمهم أو نحو ذلك مما يعد عملاً مجرماً وفق نصوص التشريع العقابي وعندئذ سيكون ما وقع من ذلك الموظف جريمة جنائية يستحق عنها العقوبة الجنائية التي قد تكون مساوية لعقوبة الفاعل الأصلي للجريمة.

وقد تجتمع في الفعل الصفتان، الصفة الإدارية الموجبة للعقوبة التأديبية، والصفة الجنائية الموجبة للجزاء الجنائي، ومن القواعد المعروفة أن المسئولية الجنائية لا تمحو ولا تجب المسئولية التأديبية، وأن الإجراءات الجنائية المتخذة في مواجهة المتهم لا توقف الإجراءات التأديبية المتخذة ضده[2].

وهذا يعني أن منتسبي جهاز الضبط الجنائي قد تقع منهم أفعال تجعلهم من مقترفي جرائم الفساد ويستحقون عقوبتها، وقد تقع منهم أفعال تجعلهم شركاء في تلك الجرائم اشتراكاً تبعياً عن طريق المساعدة أو التحريض أو الاتفاق فيستحقون عقوبة جنائية قد تكون مساوية لعقوبة الفاعل الأصلي أو أخف منها، وقد تقع منهم مخالفات لواجب الحرص والحذر والعناية، وواجب الطاعة والانضباط فيكون ذلك ذنباً إدارياً يوجب التأديب الذي يتدرج بحسب جسامة الذنب وجسامة نتائجه.

---

(١) يعرف بعض الباحثين الجريمة التأديبية بأنها: «الإخلال بواجبات الوظيفة، وما ينطوي عليه من مخالفة التعليمات والسلوك الوظيفي الواجب مراعاته» (المستشار عبد الوهاب البنداري، المرجع السابق، ص١٥١).

(٢) المرجع السابق، ص ١٥٤.

الخاتمـــــة

فإن سُنَّة التدافع بين الخير والشر، وبين الحق والباطل هي سنة باقية ما بقي الإنسان وما بقيت الحياة، وهي أظهر سنن الابتلاء التي يميز الله بها الخبيث من الطيب، ويحفظ بها توازن المصالح وتعادل الحقوق، ويدفع بها الفساد عن الحياة وعن الإنسان، وهذا هو مقتضى قوله تعالى: ﴿ ... **وَلَوْلا دَفْعُ اللَّه النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** ﴿٢٥١﴾ ﴾ (البقرة).

وهذا التدافع المحتوم يقتضي وجود أنصار وأعوان لكل طرف من طرفيه، فللحق والعدل والاستقامة أنصار وأعوان يمثلون أهل الخير، وللباطل والجور والانحراف أنصار يمثلون أهل الشر، ولكل فريق ميادينه ووسائله في بلوغ غايته وتحقيق مراده، ولكل منهما قواته وأجناده وعتاده، ونحن هنا في هذه الوريقات قد جعلنا الحديث قاصراً على ميدان من ميادين الخير وجند من أجناده، فالميدان هو إجراءات الضبط الجنائي، وجنده هم العاملون في هيئة الشرطة، فهم العدة والسلاح الذي تواجه به الأمة أعداءها

واستناداً إلى هذه الحقيقة فإننا نعتبر الجهد الذي يقوم به جهاز الضبط الجنائي في هذا الميدان الشريف نوعاً من الجهاد الذي يلتحق به صاحبه بمراتب الشهداء والصديقين وينال به مكارم الدنيا والآخرة.

وهذا يعني أنه قد لزم العمل لتقوية ودعم هذا الجهاز بكل الوسائل الممكنة ومن ذلك:

١ ـ أن يقوم عمل هذا الجهاز على قواعد محددة وأنظمة محكمة حتى تستبين طريق العاملين فيه، فلا تختلط عليهم الأمور، لأن عدم الوضوح قد

يوقع العامل في المحظورات من حيث يظن أنه يؤدي الواجبات، ولا يخفي ما لهذا الاختلاط والاضطراب من مساوئ، كونه قد يقوي الباطل ويضعف الحق ـ أو على الأقل ـ لا ينصر حقاً ولا يخذل باطلاً.

٢ ـ أن يجري اختيار العاملين فيه بحنكة وعناية فالإنسان هو قطب الرجاء في كل عمل مفيد، فإذا أردنا عملاً صالحاً نافعاً وهو مكافحة الفساد وحسمه فلا بد أن يكون القائمون به على درجة من الصلاح والاستقامة، بحيث يمكن الركون إليهم في أعمال المكافحة، فإن لم يكونوا كذلك فإنه يخشى أن يقعوا هم أنفسهم في الفساد، فيصيرون أعواناً له وليس أعواناً عليه.

٣ ـ أن تتم العناية بهؤلاء العاملين تأهيلاً وتدريباً ورعاية وحماية، لأن ذلك يوفر لهم القدرة على العمل ويحقق لهم الأمان من المخاطر التي قد تنجم عنه، ومن ثم فإننا نرى وضع نظام شامل وجاد للتأهيل والتدريب تجمع فيه كل المعارف المتصلة بهذا الأمر، ويستلهم فيه كل جديد نافع ومفيد، كما نرى أنه يجب وضع نظام للمكافآت والحوافز وأن تتوفر الضمانات القوية للعاملين حتى يطمئنون على أنفسهم ومصالحهم ومستقبلهم، ونحن هنا نؤكد على الضمانات لأننا نعلم أن أعمال الفساد إنما تقع ـ في أغلب حالاتها ـ من أصحاب النفوذ وذوي السلطة، وهؤلاء يملكون القدرة على النفع والضر بحكم ما يتمتعون به من سلطة، فإذا لم يتمتع القائمون على مكافحة الفساد بالضمانات الكافية التي تقيهم شر الفاسدين فإنهم لا يستطيعون القيام بأعمالهم قياماً حسناً.

٤ ـ أن يخضع القائمون على مكافحة الفساد لجزاءات صارمة إذا قصروا في

واجباتهم، أو أخلوا بها، وأن تكون هذه الجزاءات متناسبة مع درجة التقصير وجسامة نتائجه، وأن تجمع تلك الجزاءات بين الصفة الإدارية والصفة الجنائية إعمالاً لمبدأي الثواب والعقاب، وذلك ليجتمع للعاملين قوة الدفع وقوة المنع فيحصل التوازن والاستقامة.

٥ ـ وأخيراً فإننا نرى لزوم تخصيص هيئة خاصة في جهاز الضبط الجنائي تتولى أعمال مكافحة الفساد، وتتخصص فيه، فهذا التخصص يعين على تركيز الجهود وتنمية الخبرة، وتوسيع قاعدة الدعم المادي والمعنوي، كل ذلك سعياً لبلوغ الغاية المرجوة.

المراجـــــع

أولاً: الكتب والبحوث العلمية:

إبراهيم العبادلة، اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر.

اللواء د. أحمد أبو القاسم، التحقيق والبحث الجنائي، محاضرات ألقاها على طلاب الدراسات العليا بالمعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء.

العميد أحمد صالح العمرات، إدارة الشرطة المعاصرة، عمان، الأدرن، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٩م.

العميد أحمد صالح العمرات، الشرطة المعاصرة وحقوق الإنسان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

اللواء جمال الدين حجازي، الداخلية والناس، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١, ١٩٨٨م.

د. عبد الله أحمد فروان، حماية المال العام في الشريعة والقانون، ط٣، صنعاء.

د. عبد الرحمن بن هيجان، بحث عن التطوير الذاتي منهجاً لتدريب القيادات الأمنية في العالم العربي، منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف، السنة ١٣، العدد ٢٥، محرم ١٤١٩هـ.

المستشار عبد الوهاب البنداري، المسئولية التأديبية والجنائية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، القاهرة، ١٩٧٢م.

د. علي علي المصري، وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

د. فضل الله علي فضل الله، الأجور والحوافز وأثرها في رفع فاعلية رجل الأمن في الدول العربية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف، الرياض، السنة ١٥ العدد ٢٩، محرم ١٤٢١هـ.

د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧م.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، مصر،

د. محمد راجح نجاد، الوسائل العملية الحديثة، محاضرات ألقاها على طلاب الدراسات العليا بالمعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء.

د. نبيل رسلان، الحوافز في قوانين العاملين بالحكومة والقطاع العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.

ثانياً: المدونات القانونية:

قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

قانون الإجراءات الجنائية المصري.

قانون الإجراءات الجزائية العراقي.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

قانون الإجراءات الجنائية القطري.

قانون الإجراءات الجزائية العماني .
قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري .
قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .
مجلة الإجراءات الجزائية التونسية .
قواعد المسطرة الجنائية المغربية .
قانون هيئة الشرطة بالجمهورية اليمنية .

ثالثاً: الاتفاقيات والوثائق الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى لجنة المخدرات ومنع الجريمة، في دورتها الثانية عشرة، فيينا، مايو ٢٠٠٣م .
تقرير المدير التنفيذي للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي، مقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة، فيينا، ٢٠٠٣م .
ضوابط وقواعد الأداء الشرطي المتميز، البند الثالث من جدول أعمال المؤتمر السادس والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، الذي انعقد في تونس عام ٢٠٠٢م .